

ولا يشي له اي لا باذن من الهالكين اصله وقال بعض المتأخرين باخذ من الهالكين بعد ان اقرهم المشتري
 وانما لا يباخذ الزيادة فالاستثناء يفرق بين المشتري لا يباخذ من الهالكين ولا يباخذ من الهالكين ولا يباخذ من الهالكين
 المشتري مع غيره الا ان يرضى بالبيع ولا يرضى بالبيع الهالك في المشتري لا يباخذ من الهالكين اذا كان
 حكره ما يذبحه البائع فاذا اخذ البائع المصلحة من بيعه ما دفعه على المشتري فلا حاجة اليه في المشتري
م ولا يذبحه الكتاب ولا يذبحه المال جدا فانه وصدة المسلم اليه ان خلق ولا يعود المسلم **ش** اي ان لا
 عقدا لم يقع الاختلاف في راسه الماهة فالقول للمسلم اليه ولا يذبحه ولا يذبحه الاقوال ويصود المسلم وذا
 يجوز لان اقاله المسلم اسقاط الدين ولا يذبحه **م** ولو اختلفا في قدر الثمن بعد اقاله البيع فالق
 وعاد البيع **ش** فانهما اذا اختلفا في اقاله ويصود البيع وذا اثيره **م** ولو اختلفا في بدل الاجارة او
 المنفعة قبل قبضها فالقواد وحلفوا المستاجر لانه اختلفا في الاجارة والمؤجر ان اختلفا في المنفعة
 قبل قبضها واي كمل ثبت قول صاحبنا واي برهن قبل وان برهن في المؤجر وان اختلفا في الاجارة
 في المستاجر وان اختلفا في المنفعة **ش** لان جهة المؤجر تثبت زيادة الاجارة ووجه المستاجر تثبت زيادة المنفعة
 ولو اختلفا في الاجارة **م** ولو اختلفا في المنفعة **ش** كما اذا اقال المؤجر اجرت سنة بجارية وقال
 المستاجر لابل اجرت سنتين بمانه واقاما البينة تثبت في سنتين بما يتبين **م** ولا يذبحه ان اختلفا في
 المنفعة فالقول للمستاجر **ش** اي ان اختلفا في قدر الاجارة بعد قبض المنفعة فلا يذبحه ان اختلفا في قدر الاجارة
 للمؤجر للزيادة وهذا ظاهر عند ابي حنيفة واي يرضى ان اختلفا في قدر الاجارة على خلاف القياس
 وقال الاجود

بمقاس الاجارة على البيع فان اختلف في الاجارة بشت قبائل على البيع وانما عقد فلان البيع ينفخ
 بقيمته الهالك وهذا ليس بالمنفعة **م** ويجوز ان يرضى ببعضها ان اختلفا في القبول المستاجر في ما يرضى
ش قال الاجارة فتعقد مساهمة فكل ما فيها يتعقد ببعضه ويختلفه فمما يرضى ان اختلفا في ما سأل به البيع
 وفيما يرضى لابل القبول في المنفعة وهو المستاجر **م** وان اختلفا في اجارة في منافع البيت فلهما ما صلح لهما وله
 ما صلح له او لهما **ش** اي اختلفا في اجارة في ما صلح له لئلا يكون للراعي عينها وما صلح
 للرجال او للرجال والنساء يكون للرجل **م** وعنه وان مات احدهما فالملك للموتى المالك بالملك
 ما صلح للرجال والنساء ففي التجميع عينه هذا عند ابي حنيفة وقال ابو يوسف يدفع الي المدة
 ما يرضى بعقلها والباقي للزوج مع عينه والموت والحيرة سواء لتيام الرديئة مقام المورث
 وعند محمد ان ماتا حيين فكما قال ابو حنيفة ربة ومهد الموت ما يصلح لهما ربة الزهوج **م** وان كان
 احدهما عبدا فالملك للموتى والحرة للموت **ش** وعندهما العبد المذون والمكاتب كالمحرر
فصل ولو قال ذوا اليد هذا البيعة او ذوا اليد او ذوا اليد او ذوا اليد او ذوا اليد او ذوا اليد او ذوا اليد
 خصومة المديني **ش** لان يد هوكلاء ليست يذخره **م** وان قال سرقته من الغائب او قال المذبحي
 عصبة او سرقته او سرقته لا وان برهن ذوا اليد على يد ذوا اليد **ش** لان ذابدا اقال مشتريه
 من الغائب فقد اقر ان يد يذخره فلا يقطع عن المضمرة وكذا اذا اقال سرقته وقال ذوا اليد
 اوعده فلان لا يقطع المضمرة عندها ايضا وعند محمد يقطع كما لو قال الشبهة او عني